جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

رجوع المتهم عن الاقرار الصادر منه

الدكتور : يوسف علي

الرياض

1406 هـ - 1986 م

رجوع المتهم عن الاقرار الصادر منه

الدكتور يوسف علي*

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته الى يوم الدين .. وبعد ..

فيعتبر الاقرار – اذا توافرت شرائطه الخاصة به من أقوى الادلة على ثبوت الحق على المقر ، بل أقواها لوقوعه دلالة على المخبر به .

والاقرار على قوته حجة قاصرة على المقر لايتعدى الى غيره وبيان ذلك .. ان الاقرار خبر متردد بين الصدق والكذب ، فكان محتملا والمحتمل لا يصلح حجة .. ولكن جعل حجة بترجح جانب الصدق بانتفاء التهمة فيما يقر به على نفسه والتهمة باقية في الاقرار على غيره ، فبقى على التردد النافي لصلاحية الحجية[1] .

فاذا صدر الاقرار مستوفياً شرائطه فان صاحبه يؤخذ به مطلقاً سواء أكان في حقوق الله تعالى أم في حقوق العباد .

واذا رجع المقر عن اقراره فهل يقبل رجوعه ؟ واذا قبل ماذا يترتب عليه من أحكام ؟ هذا ماسنجيب عليه في هذا البحث إن شاء الله تعالى ..

---

* الدكتور يوسف علي ، كلية الشريعة ، الجامعة الأردنية ، عمان ، المملكة الأردنية الهاشمية .

(١) العناية على الهداية للبابرتي ٣٢٢/٨ ، مطبعة مصطفى الحلبي – الطبعة الأولى .

وقد اخترت الكتابة في هذا الموضوع – رجوع المتهم عن اقراره الصادر منه – لاهميته ولبيان أن الشريعة الإسلامية السمحة تحافظ على حقوق المتهم فتعطيه حقه ولا تثبت عليه حقاً لغيره ولا تقيم عليه عقوبة حد من حدود الله تعالى إلا اذا أثبت ذلك عليه بما لا مجال للشك فيه .

خطـة البحـث :

قسمت هذا الموضوع – رجوع المتهم عن اقراره الصادر منه الى مبحثين .. المبحث الأول : رجوع المتهم عن اقراره في الحقوق الخالصة لله تعالى .. وقسمته الى مطلبين : ذكرت في المطلب الأول : آراء العلماء في رجوع المتهم عن اقراره في الحقوق الخالصة لله تعالى وبينت ادلتهم وموضع الاحتجاج بها ، ومناقشتها معتمداً على المراجع الاصلية لهذا التشريع الخالد ، مرجحاً ماظهر لي رجحانه من الأدلة وفي المطلب الثاني بينت الاحكام التي تترتب على الرجوع .

المبحث الثاني : رجوع المتهم عن اقراره في حقوق العباد وحقوق الله سوى الحدود وبينت رأي العلماء في ذلك .

فأرجو الله تعالى أن أكون قد وفقت في ابراز هذا الجانب من جوانب الفقه الإسلامي .

والله الموفق وهو الهادي الى سواء السبيل .

المبحث الأول
رجوع المتهم عن اقراره في الحقوق الخالصة لله

الحقوق الخالصة لله تعالى هي الحدود الخالصة لله كحد الزنا وحد السرقة وحد الحرابة وحد الشرب وحد الرده .

اذا أقر المتهم بما وجب حداً من الحدود السالفة الذكر فانه يؤخذ باقراره ويجب عليه الحد الذي أقر به باتفاق العلماء .

فان رجع عن اقراره الصادر منه ، فهل يقبل رجوعه ؟ .. ويسقط عنه الحد الذي أقر به أولا ؟ واذا قبل ماذا يترتب عليه ؟ للاجابة على هذا السؤال نقسمه الى مطلبين : احدهما في بيان آراء العلماء في صحة الرجوع والثاني : في الاحكام التي تترتب على الرجوع .

المطلب الأول :
آراء العلماء في صحة الرجوع عن الاقرار في الحقوق الخالصه لله

للعلماء ثلاثة أقوال في رجوع المتهم عن اقراره الصادر منه في الحقوق الخالصة لله تعالى ، احدها يجيز ، وآخر يفرق بين الرجوع الى شبهة أولا ، وثالث يمنع الرجوع ..

القـول الأول :

يقبل رجوع المتهم عن اقراره الصادر منه في الحقوق الخالصة لله تعالى ويسقط عنه الحد ، لان من شرط اقامة الحد بالاقرار في هذه الحقوق البقاء عليه الى تمام الحد فان رجع عن اقراره قبل رجوعه ولا يقام عليه الحد .. وهذا ماذهب اليه جمهور العلماء من الحنفية[1]

---

(١) البدائع للكاساني ١٠/٤٦١٤ ، ٤٦١٥ – مطبعة الامام – القاهرة .

والحنابلة[1] والشافعية[2] والمالكية[3] في قول والزيدية[4] وهو قول جمهور فقهاء الامصار .

ويصح الرجوع سواء أكان صراحة ، كأن قال : كذبت في اقراري أو مافعلت ، ونحو ذلك ، أم دلاله كالهرب ونحوه وسواء أكان الرجوع قبل الحكم أم بعده قبل أو أثناء التنفيذ .. جاء في مختصر الخرقي مانصه : ولو رجم باقرار فرجع قبل أن يقتل كف عنه .

وكذلك ان رجع بعد أن جلد وقبل كمال الحد خلى .. قالَ ابن قدامة .. ان المقر بالحد متى رجع عن اقراره ترك ..

وكذلك ان اتى بما يدل على الرجوع مثل الهرب لم يطلب[5] وفي موضوع آخر عندما تكلم ابن قدامه عن حد السرقة قال : اذا ثبت هذا فانه اذا رجع قبل القطع سقط .. وان كان رجوعه وقت قطع بعض المفصل لم يتممه ان كان يرجى برؤه ، لكونه قطع قليلاً وان قطع الاكثر فالمقطوع بالخيار . إن شاء تركه وإن شاء قطعه ليستريح من تعليق كفه ، ولايلزم القاطع قطعه لان قطعه تداو ، وليس بحد[6] .

وقال في موضع آخر من كتاب الاشربه : واذا رجع عن اقراره قبل رجوعه لانه حد الله سبحانه قبل رجوعه عنه كسائر الحدود[7] .

---

(١) المغني لابن قدامة ١٦٤/٥ – الناشر مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، كشاف القناع البهوتي ٤٧٥/٦ .

(٢) شرح التحرير الانصاري ٢ ، ١٤٠ – ١٤١ المطبعة الميمنيه ، القاهرة ، فيض الادلة المالك ١٠٢/٢ .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ٤٣٩/٢ – تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٥٩/٢ ، الفواكه الدواني النفرواي ٢٩٣/٢ .

(٤) البحر الزخار – أحمد بن يحيى ٦/٦ ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، شرح الازهار لابن مفتاح ١٨٤/٤ ، دار احياء التراث العربي – بيروت .

(٥) المغني ٢١٢/٨ .

(٦) المغني ٢٨١/٨ .

(٧) المغني ٣٠٩/٨ .

وجاء في كتاب الام : وان أقر السارق بالسرقة ووصفها .. وقيمتها وكانت مما يقطع به – قطع . قال الربيع : يقطع الا أن يرجع فلا يقطع .. قال الشافعي : وقاطع الطريق كذلك .. فان أقرا ثم رجعا قبل أن يقام عليهما الحد . لم يقم عليهما حد القطع ولا القتل ولا الصلب بقطع الطريق .. ولو قطعت بعض يد السارق بالاقرار ثم رجع كف عن قطع مابقي من يده الى أن يأمر هو بها على أنه لا يصلحه إلا ذلك فإن شاء من أمره قطعه وإن شاء فلا هو حينئذ يقطع على العيب ولو قطعت يد المعترف بقطع الطريق ثم رجع لم تقطع رجله اذا كان لايقام عليه الحد إلا بأعترافه إلا ان تثبت بينة عليه فسواء تقدم رجوعه أو تأخر ، أو وجد ألماً للحد منه أو لم يجد[1] .

وفي موضع آخر : قال الشافعي : فمتى رجع المعترف منهما عن الاقرار بالزنا قبل منه ولم يرجم ولم يجلد وان رجع بعدما أخذته الحجارة أو السياط كف عنه الرجم والجلد . وذكر علة أو لم يذكرها[2] .

وفي شرح التحرير : والاقرار الصحيح لايقبل الرجوع منه الا في ردة ، وزنا وشرب خمر فيقبل رجوعه عن اقراره بها .. وسرقة وقطع طريق فيقبل رجوعه عن الاقرار بهما في سقوط القطع لا المال[3] .

وهناك قول آخر في الردة : انه يقبل رجوع المقر بموجب الردة كأن قال : سجدت لصنم ثم رجع بان قال : مافعلت فانه يقبل رجوعه بذلك أما لو قال : ارتددت فلا يحصل الرجوع إلا بالتلفظ بالشهادتين لان الاقرار بالردة ردة[4] .

---

(١) الامام الشافعي ٦/١٥٣ – ١٥٤ ، دار المعرفة ، بيروت .

(٢) الأم ٦/١٥٥ .

(٣) شرح التحرير ٢/١٤٠ – ١٤١ .

(٤) حاشية الشرقاوي على شرح التحرير ٢/١٤٠ ، وأنظر المغني ٨/١٤١ ، مغني المحتاج للشربيني الخطيب ٤/١٣٨ ، ١٣٩

ثانياً : أعرض الرسول ﷺ عن المقر بالزنا وفي ذلك تعريض للمقر بالرجوع عن اقراره وقد أعرض عليه الصلاة والسلام عن ماعز بن مالك عندما جاء مقراً بالزنا ومن ذلك : عن ابن شهاب عن أبي سلمه وسعيد بن المسيب عن أبي هريره رضي الله عنه قال « اتى رجل من رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه وقال : يارسول الله اني زنيت فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات .. فلما شهد عن نفسه أربع شهادات .. دعاه النبي ﷺ فقال : أبك جنون : قال : لا ، قال : فهل أحصنت . قال : نعم ، فقال النبي ﷺ : أذهبوا فأرجموه ، قال ابن شهاب : فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال : فكنت فيمن رجمه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحجارة فرجمناه[1] (متفق عليه) .

وفي رواية فقال : يارسول الله أني زنيت فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال له يارسول الله اني زنيت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات[2] .. الحديث .

وعن أبي سلمة عن جابر ان رجلا من أسلم جاء النبي ﷺ فأعترف بالزنا فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات قال له النبي ﷺ أبك جنون ؟ قال : لا ، قال : أحصنت ؟ قال : نعم ، فأمر به فرجم بالمصلى ، فلما أذلقته الحجارة فر فرجم حتى مات فقال له النبي ﷺ خيراً وصلى عليه[3] .

وفي رواية فأعرض النبي ﷺ فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال يارسول الله أني زنيت فأعرض عنه فجاء لشق وجه النبي ﷺ الذي أعرض عنه فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ

---

(١) صحيح البخاري واللفظ ٨/٢٠٥ ، صحيح مسلم ٥/١١٦ .
(٢) صحيح مسلم ٥/١١٦ .
(٣) صحيح البخاري ٨/٢٠٦ .

فقال : أبك جنون : قال : لا يارسول الله ، فقال أحصنت ؟ قال : نعم يارسول الله ، قال : أذهبوا به فأرجموه [1] .

وجه الدلالة : أبانت الأحاديث السابقة أن الرسول ﷺ كان يعرض عن المقر بالزنا لعله يتراجع عن اقراره ولو فعل لتركه ولما أقام عليه الحد . قال النووي : قوله حتى ثنى عليه أربع مرات : أي كرره أربع مرات وفيه التعريض للمقر بالزنا بان يرجع ، ثم قال : ويقبل رجوعه بلا خلاف [2] .

ثالثاً : تلقين الرسول ﷺ المقر بالزنا الرجوع عن اقراره يدل عليه عن جابر بن سمره قال : رأيت ماعز بن مالك حين جيء به الى النبي ﷺ رجلاً قصيراً أعضل ، ليس عليه رداء فشهد على نفسه أربع مرات بأنه زنا ، فقال الرسول ﷺ فلعلك . قال : لا والله انه قد زنا الآخر ، قال : فرجمه ، ثم خطب فقال : الا كلما نفرنا غازين في سبيل الله خلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس يمنع أحدهم الكثبة ، أما والله أن يمكني من أحدهم لانكلنه عنه [3] .

وعن عكرمة أن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له : لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ، قال : لا يارسول الله . قال : انكتها ، لايكني قال : نعم: فعند ذلك أمر برجمه [4] .

وجه الدلالة : أبان الحديث أن المقر بالزنا يلقن الرجوع احتيالا لدرء الحد عنه ويؤخذ هذا من قول الرسول ﷺ فلعلك ، فقال ماعز : لا والله انه قد زنا الآخر .

---

(١) صحيح البخاري ٨/٢٠٧ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٥/٢١٥ – المطبعة الكبرى ، الاميريه ، الطبعة السادسة ، القاهرة .

(٣) صحيح مسلم ٥/١١٧ .

(٤) صحيح البخاري ٨/٢٠٧ .

معنى هذا الكلام الاشارة الى تلقينه الرجوع عن الاقرار بالزنا واعتذاره بشبهة يتعلق بها كما جاء في الرواية الأخرى لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت : فأقتصر في هذه الرواية على لعلك اختصاراً وتنبيهاً واكتفاء بدلالة الكلام والمحال على المحذوف .. أي لعلك قبلت أو غمزت أو نحو ذلك[1] .

وقال ابن التركماني : وانما قال عليه السلام « فلعلك » تلقيناً له ليرجع[2] .

وقال النووي : ففيه استحباب تلقين المقر بحد الزنا والسرقة وغيرهما من حدود الله وانه يقبل رجوعه عن ذلك أ.هـ .

وقد عقد البخاري رحمه الله باباً بهذا الخصوص تحت عنوان « باب هل يقول الامام بمقر لعلم لمست أو غمزت »[3] .

قال ابن حجر العسقلاني هذه الترجمة معقودة بجواز تلقين الامام المقر بالحد مايدفعه عنه ، ثم قال : وقد خصه بعضهم بمن يظن به انه اخطأ أو جهل[4] .

رابعاً : تلقين الرسول ﷺ المقر بالسرقة الرجوع :

عن أبي أميه المخزومي رضي الله عنه قال : اتى رسول الله ﷺ - بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع ، فقال له رسول الله ﷺ ، ماخالك سرقت قال : بلى ، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً ، فأمر به فقطع وجيء به فقال « استغفر الله وتب اليه » .. فقال : استغفر

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٦/٧ - ٢١٧ .
(٢) الجوهر النقي للتركماني ٢٢٨/٨ ، مطبوع بهامش سنن البيهقي .
(٣) صحيح البخاري ٢٠٧/٨ .
(٤) فتح الباري ١١٩/١٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، نشر عباس الباز ، مكة المكرمة .

الله وأتوب اليه . فقال : اللهم تب عليه » (ثلاثاً) قال بن حجر أخرجه أبو داود واللفظ له وأحمد والنسائي ورجاله ثقات [1] .

وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه فساقه بمعناه وقال فيه « أذهبوا به فأقطعوه ، ثم أحسموه » .

أخرجه البزار أيضاً وقال : لا بأس باسناده [2] .

وجـه الدلالة : ابان الحديث انه يستحب أن يلقن المقر بالسرقة الرجوع ليدرأ عنه الحد يؤخذ هذا من قوله ﷺ « ماأخالك سرقت » بفتح الهمزة وكسرها . أي ماأظنك سرقت . قال الشوكاني وفي ذلك دليل على أنه يستحب تلقين مايسقط الحد [3] وقال الصنعاني وفي الحديث دليل على أنه ينبغي للامام تلقين السارق الانكار [4] قال ابن قدامة قال أحمد : لا بأس بتلقين السارق ليرجع عن اقراره ثم قال وقد روينا أن النبي ﷺ قال للسارق : ماأخالك سرقت وقال لماعز ، لعلك قبلت أو لمست [5] .

عن أبي هريرة رضي الله عنه – قال – اتى رسول الله ﷺ بسارق سرق شمله فقالوا : ان هذا سرق فقال لا أخاله سرق فقال : بلى يارسول الله قد سرقت . قال : أذهبوا به فأقطعوه . ثم أحسموه ثم آتوني به . فقال : تب الى الله ، قال : تبت الى الله ، فقال النبي ﷺ تاب الله عليك [6] فهذا الحديث كسابقه يدل على استحباب تلقين المقر بالسرقة الرجوع ليدرأ عنه الحد .

---

(١) بلوغ المرام من ادلة الاحكام ٢٦٢ رقم ١٢٥٩ ، وأنظر سنن البيهقي ٢٧٦/٨ – سنن أبي داود ١٣٤/٤ – ١٣٥ .

(٢) بلوغ المرام ١٢٦٠/٢٦٢ .

(٣) نيل الاوطار ١٥١/٧ .

(٤) سبل السلام للصنعاني ٢٣٠/٤٠ ، طبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الرابعة .

(٥) المغني ٢٨١/٨ ، وأنظر البحر الزخار ١٨٥/٦ .

(٦) سنن البيهقي ٢٧٦/٨ .

بل قال صاحب الاختيار : وينبغي أن يلقن المقر الرجوع احتيالا للدرء فقد روي أنه عليه الصلاة والسلام اتى بسارق فقال له : اسرقت ؟ ما أخاله سرق .. ثم قال واذا رجع عن الاقرار صح في القطع لانه خالص حق الله تعالى ولا مكذب له فيه[1] .

خامساً : رد الرسول ﷺ المقر بالزنا عدة مرات وأمره بالرجوع يدل عليه ماجاء في قصة ماعز والغامدية حيث ردهما رسول الله ﷺ وأمرهما بالرجوع عدة مرات فلو رجعا لم يقم عليهما الحد .

ففي الحديث الصحيح عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : جاء ماعز بن مالك الى النبي ﷺ – فقال : يارسول الله طهرني ، فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال : يارسول الله طهرني ، فقال النبي ﷺ مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال له رسول الله – فيم أطهرك فقال : من الزنا – فسأل رسول الله ﷺ – أبه جنون ؟ فأخبر انه ليس بمجنون . فقال : أشرب خمراً ، فقال رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر قال : فقال رسول الله ﷺ أزنيت ، فقال : نعم فأمر به فرجم فكان الناس بين فرقتين قائل يقول لقد هلك ، لقد احاطت به خطيئته وقائل يقول ماتوبة أفضل من توبة ماعز ، انه جاء الى النبي ﷺ فوضع يده في يده ثم قال : اقتلني بالحجارة ، قال – فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس فسلم ثم جلس – فقال : استغفروا لماعز بن مالك ، قال : فقالوا غفر الله لماعز بن مالك قال : فقال رسول الله ﷺ لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم .. قال ثم جاءته امرأة من غامد من الازد فقالت : يارسول الله طهرني فقال : ويحك ارجعي استغفري الله وتوبي اليه فقالت : اراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك – قال : وماذاك قالت : انها حبلى من الزنا – فقال :

---

(١) الاختيار في التعليل المختار لابن مودود ٤/١٠٥ ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثالثة.

أنت ؟ قالت : نعم ، فقال لها : حتى تضعي مافي بطنك ، قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت قال : فاتى النبي ﷺ فقال : قد وضعت الغامدية فقال اذن لانرجمها ونضع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الىّ ، رضاعه يانبي الله قال فرجمها[1] .

وفي رواية أخرى : فجاءت الغامدية فقالت يارسول الله اني قد زنيت فطهرني وانه ردها فلما كان الغد قالت : يارسول الله لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً فوالله اني لحبلى ، قال أما لا فأذهبي حتى تلدي فلما ولدت اتته بالصبي في خرقة قالت : هذا قد ولدته ، قال : أذهبي فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يانبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم أمر فحفر لها الى صدرها وأمر الناس فرجموها فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع النبي ﷺ سبه اياها فقال : مهلا ياخالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت[2] .

وجـه الدلالة : عندما جاء ماعز بن مالك مقراً بالزنا عند رسول الله ﷺ أمره الرسول ﷺ أن يرجع ويستغفر الله وكرر ذلك عدة مرات وكذلك أمر الغامديه مثل ذلك حتى قالت انها حبلى من الزنا : أرادت اني حبلى من الزنا فغيرت عن نفسها بالغيبه فكأنها قالت : انك يارسول الله تريد رجوعي عن اقراري كما أردت ذلك لماعز ولا أناقش عليه لظهور الحبل في[3] .

---

(١) صحيح مسلم ١١٩/٥ - ١٢٠ .

(٢) صحيح مسلم ١٢٠/٥ ، وأنظر سنن البيهقي ٢٢٩/٨ .

(٣) أنظر ماجاء في هامش صحيح مسلم ١١٩/٥ .

قال الطيبي : بان قولها انها حبلى من الزنا فيه اشارة الى ان حالها مغايرة لحال ماعز لانهما وان اشتركا في الزنا ، لكن العلة غير جامعة لان ماعزاً كان متمكناً من الرجوع عن اقراره بخلافها فكأنها قالت : انا غير متمكنة من الانكار بعد الاقرار لظهور الحمل بها بخلافه[1] . فهذا يدل على انها لو رجعت عن اقرارها لم يقم عليها الحد ويدل عليه أيضاً قوله ﷺ : أما لا فأذهبي .. فأذهبي حتى تلدي ومعناه اذا أبيت أن تستري على نفسك وتتوبي وترجعي عن قولك فأذهبي حتى تلدي فترجمين بعد ذلك[2] .

وفي هذا الحديث من الفوائد منقبه عظيمة لماعز بن مالك لانه استمر على طلب اقامة الحد عليه مع توبته ليتمم تطهيره .. ولم يرجع عن اقراره مع ان الطبع البشري يقتضي انه لا يستمر على الاقرار بما يقتضي ازهاق نفسه فجاهد نفسه على ذلك وقوي عليها وأقر من غير اضطرار الى اقامة ذلك عليه بالشهادة مع وضوح الطريق الى سلامته من القتل بالتوبة .

ولا يقال لعله لم يعلم أن الحد بعد ان يرفع للامام يرتفع بالرجوع لاننا نقول كان له طريق أن يظهر أمره في صورة الاستفتاء فيعلم مايخفى عليه من احكام المسألة ويبني على مايجاب به ويعدل عن الاقرار الى ذلك[3] وكذلك يقال بالنسبة للغامديه فان قيل فما بال ماعز والغامدية لم يقنعا بالتوبة وهي محصلة لغرضهما وهو سقوط الاثم بل أصرا على الاقرار واختارا الرجم .

فالجواب : أن تحصيل البراءة بالحدود وسقوط الاثم متيقن على كل حال لاسيما واقامة الحد بأمر النبي ﷺ وأما التوبة فيخاف لان لا

---

(١) فتح الباري ١١٢/١٢ .

(٢) شرح النووي ٢٢٧/٧ .

(٣) فتح الباري ١١٠/١٢ - ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١٦/١٠ .

تكون نصوحاً وان يخل بشيء من شروطها فتبقى المعصية وأثمها دائماً عليه فأراد حصول البراءة بطريق متيقن دون مايتطرق اليه احتمال [1] .

سادساً : انكار الرسول ﷺ على الذين رجموا ماعزاً بعد هربه فهذا يدل على أن المقر بالزنا ان هرب اثناء رجمه لايتبع لعله يتراجع عن اقراره فيسقط عنه الحد .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء ماعز الاسلمي الى رسول الله ﷺ فقال : انه قد زنا – فأعرض عنه ثم جاء من شقه الآخر فقال انه قد زنا فأعرض عنه – ثم جاء من شقه الآخر فقال – يارسول الله انه قد زنا فأمر به في الرابعة فأخرج الى الحره فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات .

فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ انه فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت ، فقال رسول الله ﷺ : هلا تركتموه : رواه أحمد وابن ماجة والترمذي وقال حسن : ورجال اسناده ثقات [2] .

وعن جابر في قصة ماعز قال : كنت فيمن رجم الرجل انا لما خرجنا به فرجمناه في الحرة فوجد مس الحجارة صرخ بنا ياقوم ردوني الى رسول الله ﷺ فان قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي فلم ننزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا الى رسول الله ﷺ أخبرناه قال : فهلا تركتموه وجئتموني به ؟ ليستثبت رسول الله ﷺ – منه فأما ترك حد فلا.رواه أبو داود ، وأخرجه أيضاً النسائي واشار اليه الترمذي .

---

(١) شرح النووي ٢٢٣/٧

(٢) نيل الاوطار ١١٤/٧ – ١١٥

ولفظ أبي داود قال : ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز بن مالك فقال لي حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال : حدثني ذلك من قول رسول الله ﷺ افلا تركتموه من شئتم من رجال أسلم ممن لا أتهم .

قال ولا أعرف الحديث قال : فجئت جابر بن عبد الله ، فقلت ان رجلا من أسلم يحدثون أن رسول الله ﷺ قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين اصابته « ألا تركتموه » وماأعرف الحديث ؟ قال : ياأبن أخي أنا اعلم الناس بهذا الحديث فذكره .

وعن نعيم بن هزال عن أبيه عن أبي داود وفيه « فلما رجم وجد مس الحجارة فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن انيس وقد عجز اصحابه فنزع له بوظيف بعير فقتله ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال : هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه [1] .

وقال رسول الله ﷺ ياهزال لو كنت سترت عليه بثوبك لكان خيراً لك مما صنعت [2] .

وجـه الدلالة : أبانت الاحاديث السابقة أن المقر بالزنا ان هرب اثناء رجمه يترك ولا يتبع لانه ربما هرب ليرجع عن اقراره يدل عليه قوله ﷺ « هلا تركتموه » .

قال الشوكاني قوله هلا تركتموه : استدل به على أن يقبل من المقر الرجوع عن الاقرار ويسقط عنه الحد ، ويترك اذا هرب لعله يرجع [3] .

وقال ابن عبد البر : هذا أوضح دليل على أنه يقبل رجوعه [4] .

---

(١) نيل الاوطار ٧/١١٥ .
(٢) سنن البيهقي ٨/٢٢٨ .
(٣) نيل الاوطار ٧/١١٦
(٤) مغني المحتاج ٤/١٥٠ ، المغني ٨/١٩٧ .

سابعاً : عدم الحفر للمرجوم وعدم ربطه ليتمكن من الهرب والرجوع عن الاقرار .. يدل عليه مارواه أبو سعيد في قصة ماعز وفيه فأمرنا أن نرجمه قال فانطلقنا به الى بقيع الفرقد قال : فما أوثقناه ولا حفرنا له قال : فرجمناه بالعظم والمدر والخزف .. قال فاشتد واشتددنا خلفه حتى أتي عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت[1] .

وجـه الدلالة : ابان الحديث ان الرسول ﷺ أمر برجم ماعز ولم يأمر بالحفر له كمـا لم يأمر بربط يديه أو رجليه فهذا يدل على عدم مشروعية الحفر والربط . وكذلك لم يفعله من اقام الرجم عليه وأقرهم عليه الصلاة والسلام على ذلك قال أبو سعيد : فما أوثقناه ولا حفرنا له وقد روي أنه هرب فلو ربط أو حفر لما استطاع الهرب وعدم الحفر والربط للتمكن من الهرب والرجوع عن الاقرار .

وقوله « فما أوثقناه » فهكذا الحكم عند الفقهاء وأما عدم الحفر للمرجوم الذي أقر بالزنا رجلاً كان أو امرأة فهو ماذهب اليه مالك وأبو حنيفة وأحمد والشافعي في المشهور عنهم .

جاء في كتاب طرح التثريب في شرح التقريب مانصه وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد في المشهور عنهم الى انه لا يحفر للرجل ولا للمرأة وقال قتادة وأبو ثور وأبو يوسف وأبو حنيفة في رواية يحفر لهما، وقال بعض المالكية يحفر لمن يرجم بالبينة دون من يرجم بالاقرار ، ان اصحابنا الشافعية لايحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبينة أو الاقرار وفي المرأة ثلاثة أوجه .. اصحها

---

(١) صحيح مسلم ١١٨/٥ .

(٢) فتح الباري ١١٢/١٢ طرح التثريب في شرح التقريب ١١/٨ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٩/٧ - ٢٢٠ .

أنه ان ثبت زناها بالبينة استحب أو بالاقرار فلا ، والثاني : يستحب الحفر لها الى صدرها ، ليكون استر والثالث لايستحب ولا يكره ، بل هو الى خيره الامام .

ومما يدل على عدم الحفر أيضاً ماوقع في قصة العسيف حيث قال رسول الله ﷺ واغد ياأنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فأرجمها وفيه فغدا عليها فأعترفت فرجمها ولم يحفر لها .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما في قصة اليهوديين الزانيين قال – فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما ، قال : فلقد رأيته يجنا عليها يقيها الحجارة بنفسه (١) .

فهذا يدل على أنه لم يحفر لهما لما رجما اذ لو حفر لهما لما تمكن من أن يجنأ عليها وكذلك لا تربط يداه ولا يشدان لما جاء في رواية أخرى يجاني عنها بيده وهو واضح (٢) .

وأما ماجاء في بعض الروايات من الحفر لهما فيحمل على الحفيره الصغيرة التي لاتمنع الهرب أو الكبيرة لعلمه ﷺ أنهما لم يرجعا عن اقرارهما خاصة وانهما طلباً منه أن يطهرهما بالحد .

وعلى الأخص الغامدية لكونها حبلى من الزنا ولايمكنها الرجوع عن اقرارها وقد فهمت هي ذلك عندما لم ترد أن تقاس على ماعز .

هذا وقد تكلم ابن قدامة رحمه الله في هذه المسألة وأجاد وتتميماً للفائدة رأينا أن نثبت كلامه .

واذ كان الزاني رجلا أقيم قائماً ولم يوثق بشيء ولم يحفر له سواء ثبت الزنا بينة أو اقراراً لا نعلم فيه خلافاً لان النبي ﷺ لم يحفر لماعز قال أبو

---

(١) متفق عليه ، نيل الاوطار ١٠٤/٧ .

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب ١١/٨ وأنظر بدائع الصنائع ٤٢١٠/٩ .

سعيد لما أمر رسول الله ﷺ برجم ماعز خرجنا به الى البقيع فوالله ماحفرنا له ولا أوثقناه ولكنه قام لنا (رواه أبو داود).

ولان الحفر له ودفن بعضه عقوبة لم يرد بها الشرع في حقه فوجب أن لاتثبت وان كان امرأة فظاهر كلام أحمد انها لايحفر لها أيضاً وهو الذي ذكره القاضي في الخلاف وذكره في المجرد انه ان ثبت الحد بالاقرار لم يحفر لها وان ثبت بالبينة حفر لها الى الصدر قال أبو الخطاب : وهذا أصح عندي وهو قول أصحاب الشافعي لما روي أبو بكر وبريده أن النبي ﷺ – رجم امرأة فحفر لها الى الثُنْدُوة .. رواه أبو داود ولانه أستر لها ولا حاجة الى تمكينها من الهرب لكون الحد ثبت بالبينة فلا يسقط بفعل من جهتهما بخلاف الثابت بالاقرار فانها تترك على حال لو ارادت الهرب تمكنت منه لان رجوعها عن اقرارها مقبول .

ولنا : ان أكثر الاحاديث على ترك الحفر فان النبي ﷺ لم يحفر للجهنيه ولا لماعز ولا لليهوديين ، والحديث الذي احتجوا به غير معمول به ولا يقولون به فان التي نقل عنه الحفر لها ثبت حدها بالاقرار ولا خلاف بيننا فيها فلا يسوغ لهم الاحتجاج به مع مخالفتهم له اذا ثبت هذا فان ثياب المرأة تشد عليها كيلا تنكشف وقد روي أبو داود باسناد عن عمران بن حصين قال : فأمر بها النبي ﷺ فشدت عليها ثيابها ولان ذلك استر لها[1] أ.هـ .

ثامناً : الآثـــار :

وردت آثار وأقوال كثيرة عن أصحاب رسول الله ﷺ تدل على قبول رجوع المتهم عن اقراره في الحدود بل فيها مايدل على طرد المعترفين بالحدود وعلى تلقينهم الرجوع وعدم الاقرار ليدرأ عنهم الحد فمن ذلك :

---

(١) المغني ١٥٨/٨ – ١٥٩ .

١- عن بريدة قال : كنا نتحدث أصحاب النبي ﷺ أن ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يرجمه . وإنما رجمه في الرابعة . رواه أحمد .

وفي رواية عنه أيضاً : كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما أو قال لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وإنما رجمهما بعد الرابعة[١] . رواه أبو داود .

٢- وحكى صاحب البحر عن عمر وعلي رضي الله عنهما ، سقوط الحد برجوع المقر عن اقراره ولم يخالفا[٢] .

٣- عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه - قال : اطردوا المعترفين : قال سفيان : يعني المعترفين بالحدود[٣] فإذا اعترف انسان بما يوجب حداً فانه يطرد كما جاء على لسان أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فلا يقام عليه الحد فإذا اعترف ثم رجع : لايقام عليه الحد من باب أولى .

٤- تلقين رؤوس الصحابة للسارقين بعدم الاعتراف حتى لايقام عليهم حد السرقة أخرج عبد الرزاق عن عطاء أنه قال : كان من مضى يؤتي اليهم بالسارق فيقول : اسرقت قل لا : وسمي أبا بكر وعمر[٤] .

وأخرج أيضاً عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - انه اتى برجل فسأله أسرقت ؟ قل: لا فقال : لا ، فتركه[٥] وعن بن المسيب قال : جاء ماعز بن مالك الى عمر بن الخطاب فقال له انه اصاب فاحشة فقال له أخبرت بهذا أحداً قبلي ؟ قال : لا ، قال فأستتر بستر الله وتب الى الله - فإن الناس يعيرون ولا يغيرون والله يغير ولا يعير فتب الى

---

(١) نيل الاوطار ١٠٧/٧
(٢) البحر الزخار ١٥٤/٦
(٣) سنن البيهقي ٢٧٦/٨ .
(٤) نيل الاوطار ١٥١/٧ .
(٥) المغني ٢١٣/٨

الله ولا تخبر به أحد فانطلق الى أبي بكر فقال له مثل ماقال عمر فلم تقره نفسه حتى أتى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك[1] .

وأخرج ابن أبي شيبه عن أبي هريرة رضي الله عنه انه اتى بسارق فقال له أسرقت ؟ قال : لا مرتين أو ثلاث[2] .

وعن الحكم بن عتيبه عن يزيد بن أبي كبشه الانماري عن أبي الدرداء انه اتى بجاريه سوداء سرقت فقال لها : سرقت ؟ قولي لا . فقالت : لا ، فخلى سبيلها[3] .

وعن حماد عن إبراهيم قال : اتى أبو مسعود الانصاري بامرأة سرقت جملا فقال أسرقت ؟ قولي لا[4] .

وقد روي انه لا بأس أن يعرض بعض الحاضرين له الرجوع بأمر بائر الا يقر فعن الاحنف انه كان جالساً عند معاوية فأتى بسارق فقال له معاوية اسرقت ؟ فقال له بعض الشرطه أصدق الأمير فقال الأحنف : الصدق في كل المواطن معجزه . فعرض له بترك الاقرار[5] .

وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : شهدت علياً واتاه رجل فأقر بالسرقة فرده وفي لفظ فانتهره وفي لفظ فسكت عنه وروي أنه طرده[6] .

تاسعاً : القيـــاس :

يقبل الرجوع للمقر عن اقراره في الحقوق الخالصة لله تعالى قياساً

---

(١) نيل الاوطار ١٥١/٧ .
(٢) المغني ٢١٣/٨ .
(٣) سنن البيهقي ٢٧٦/٨ .
(٤) سنن البيهقي ٢٧٦/٨ – ونيل الاوطار ١٥٢/٧ .
(٥) المغني ٢١٢/٨ – ٢١٣ .
(٦) المغني ٢٨٠/٨ – ٢٨١ .

على رجوع الشهود عن شهادتهم قبل اقامة الحد[1] .

القول الثاني : فصل الامام مالك مااذا رجع المقر عن اقراره مدعياً شبهة أولا : فقال في الذي يعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك ويقول : لم أفعل وانما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا لشيء يذكره ان ذلك يقبل منه ولا يقال عليه الحد وذلك ان الحد الذي هو الله لايؤخذ ألا باحد وجهين .

١- أما بينة عادلة تثبت على صاحبها .

٢- وأما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه الحد .. فإن أقام على اعترافه أقيم عليه الحد[2] .

قال الباجي : وان رجع عن الاقرار والاعتراف الى الانكار فلا يخلو أن ينزع الى وجه أو الى غير وجه .

فان رجع الى وجه مثل أن يقول : اثبت امرأتي حائضاً . فظننت ان ذلك زنا فانه يقبل رجوعه .. قال ابن المواز : لم يختلف في هذا أصحاب مالك .

وأما اذا رجع الى غير شبهة ففيه روايتان عن مالك ، الاولى يقبل مه .. وفي الثاني : لايقبل ألا بأمر يعذر به[3] .

وجه القول الأول انه مروي عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وأبي هريرة قال القاضي أبو محمد : ولا مخالف لهم .

ولانه قتل هو حق الله تعالى لزمه بقول فوجب أن يسقط اذا رجع عنه كالقتل بالردة .

---

(١) المغني ٢٧٩/٨

(٢) المنتقي شرح الموطأ الامام مالك - للباجي ١٤٣/٧ .

(٣) المنتقي ١٤٣/٧ ، بداية المجتهد ٤٣٩/٢ - قوانين الاحكام الفقهية لابن جزي ٣٣٢ .
- اسهل المدارك للكشناوي ١٧٠/٣ .

ووجه قوله لايقبل .

١- ماروي عن النبي ﷺ انه قال : فانه من يبد لنا صفحة وجهه ، نقم عليه كتاب الله تعالى .

٢- وماروي عنه ﷺ انه قال لانيس فان اعترفت فارجمها .

٣- ومن جهة المعنى : ان الاقرار معنى يجب عليه بثبوته حد الزنا فلم يسقط بأكذابه كالشهادة [١] .

٤- وقالوا : ان الحدود تدرأ بالشبهات - لقوله ﷺ « ادرءوا الحدود بالشبهات » واقيلوا الكرام عثراتهم الا في حدود الله تعالى » .

وفي رواية « ادرءوا الحدود عن المسلمين مااستطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله ، فان الامام لان يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة » .

قالوا : ومع ذلك لاينبغي للحاكم أن يترك اقامة الحد بعد ثبوته لخبر « ادرءوا الحدود ولا ينبغي للامام تعطيل الحدود أي ترك اقامة شيء منها بعد ثبوته على وجه لا مجال للشبهة فيه - فالمراد لا تفحصوا عنها اذا لم تثبت عندكم وبعد الثبوت فان كان ثمة شبهة فادرءوا بها وألا فأقيموها وجوباً ولا تعطلوها فان تعطيلها يجر الى اقتحام القبائح وارتكاب الفضائح والتجاهر بالمعاصي وخلع ربقة احكام الشريعة ، قال المناوي في شرحه على الجامع الصغير [٢] .

هذا ويرى المالكيه انه لا فرق في الرجوع بين أن يكون قبل تنفيذ الحد أو بعده قبل تمامه على المشهور كما قال الكشناوي [٣] وفي قول :

---

(١) المنتقي ١٤٣/٧

(٢) اسهل المدارك ١٨٩/٣

(٣) اسهل المدارك ١٨٩/٣ .

أن ضرب أكثر الحد يتم عليه والا يعزر[1] .. وفي قول لاتقبل التنفيذ وتقبل بعده تمامه لانه هنا أحس بألم العقوبة.

القول الثالث :

لايقبل رجوع المتهم عن اقراره الصادر منه في الحقوق الخالصة لله تعالى وهذا ماذهب اليه الظاهرية وبه قال ابو ثور والحسن وعثمان والبتي وسعيد بن جبير وابن ابي ليلى وحكى الشوكاني ان هذا رواية عن مالك .

وقول للشافعي .. وحجة هؤلاء : ان الرجوع عن الاقرار بعد كماله في هذه الحقوق كغيره من الاقرارات لايصح الرجوع عنها .

وقد اعترض ابن حزم على ماذهب اليه جمهور العلماء في جواز الرجوع من عدة وجوه :

١- ان الحد قد لزم الاقرار فمن ادعى سقوطه برجوعه فقد ادعى مالا برهان له به .

٢- ان الحدود لايحل ان تدرأ بشبهة ولا أن تقام بشبهة وانما هو الحق لله تعالى ولا مزيد فان لم يثبت الحد لم يحل أن يقام بشبهة - واذا ثبت الحد لم يحل أن يدرأ بشبهة[2] .. لقول الله تعالى « **تلك حدود الله فلا تعتدوها** »[3] .

وماروي من درء الحدود بالشبهات فما جاء عن النبي ﷺ من طرق فيها خير ولا نعلمه ايضاً جاء عنه ﷺ لا مسندا ولا مرسلا وانما هو قول روي عن ابن مسعود وعمر فقط[4] وقال ابن حزم : قد جاء من

---

(١) المحلي لابن حزم ٨/٢٥٠ منشورات المكتب البخاري ، بيروت ، المغني ٨/١٩٨ ، نيل الاوطار ٧/١١٦ .

(٢) آية ٢٢٩ من سورة البقره .

(٣) المحلي ١١/١٥٣ .

(٤) المحلي ٨/٢٥٣ .

طرق ليس فيها عن النبي ﷺ نص ولا كلمة وانما هي عن بعض أصحاب من طرق كلها لا خير فيها .. ثم طعن فيما روي عن عمر وابن مسعود وغيرهما من الصحابة بالارسال والضعف ولو درىء الحد بالشبهة لادى الى ابطال الحدود جملة على كل حال وهو خلاف النص والاجماع لان كل واحد يستطيع ان يدرأ كل حد يأتيه فلا يقيمه .

وقال ابن حزم أيضاً : فليس لاحد أن يقول في شيء .. يريد أن يسقط به حداً هذا شبهة ، ألا كان لغيره أن يقول ليس بشبهة. ومثل هذا لايحل استعماله في دين الله تعالى (١) .

٣- أما حديث ماعز فلا حجة لهم فيه أصلا لانه ليس فيه ان ماعزاً رجع عن الاقرار البته لا بنص ولا بدليل ولا فيه ان رسول الله ﷺ قال : ان رجع عن اقراره قبل رجوعه أيضاً البته وانما ، روي عن بعض الصحابة انه قال : كنا نتحدث ان ماعز والغامديه لو رجعا بعد اعترافهما أو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما .. وهذا قول ظن ، والظن لايجوز القطع به وقول القائل لو فعل فلان كذا لفعل رسول الله ﷺ - أمراً كذا ليس بشيء اذا لم يفعل ذلك الفلان .. ولا غيره ذلك الفعل قط .. ولا فعله رسول الله ﷺ قط .. وقد قال جابر : انا اعلم الناس بأمر ماعز ، انما قال رسول الله ﷺ هلا تركتموه وجئتموني به ؟ ليستثبت رسول الله ﷺ منه فأما لترك حد فلا هذا نص كلام جابر - فهو أعلم بذلك ، ولم يرجع ماعز قط عن اقراره انما قال : ردوني الى رسول الله ﷺ فان قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني ان رسول الله ﷺ غير قاتلي ، فلا يجوز احتجاجهم بهذا الحديث (٢) .

---

(١) المحلي ١١/١٥٤ .

(٢) أنظر المحلي ٨/٢٥٢ - ٢٥٣ .

٤- وأما أحاديث السرقة وماروي عن رسول الله ﷺ انه قال للسارق « ماأخاله سرق » فمرسل ولا حجة في مرسل[١] .

مناقشة أدلة الظاهرية :

ناقش جمهور العلماء ادلة أهل الظاهرية من عدة وجوه :

١- اما قولهم ان الرجوع عن الاقرار في حقوق الله الخالصة لايصح كباقي الاقرارات التي لايصح الرجوع عنها ، فغير مسلم ذلك ان الحدود الخالصة لله مبنية على المسامحة بخلاف غيرها - قال الشرقاوي في حاشيته : فيقبل رجوعه لان حقه تعالى مبني على المسامحة لعدم لحوق الضرر به [٢]

٢- أما القول ان الحد بعد ثبوته لايحل أن يدرأ بشبهة ، وان الاثارة المذكوره لاثبات الدرء بالشبهات ليس فيها عن رسول الله ﷺ شيء بل عن بعض الصحابه من طرق لا خير فيها - وانها مرسلة ولا حجة في مرسل ، فقد أجاب الكمال بن الهمام على ذلك بقوله : لان اسقاطه الواجب بعد ثبوته مشبهة خلاف مقتضى العقل - بل مقتضاه انه بعد تحقق الثبوت لا يرتفع بشبهة فحيث ذكره صحابي حمل على الرفع وأيضاً في اجماع فقهاء الامصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات كفاية . ولذا قال بعض الفقهاء في هذا الحديث متفق .

وأيضاً تلقته الامة بالقبول وفي تتبع المروي عن النبي ﷺ والصحابة مايقطع في المسألة فقد علمنا أنه ﷺ قال لماعز « لعلك قبلت لعلك لمست لعلك غمزت » كل ذلك يلقنه أن يقول نعم بعد اقراره بالزنا وليس لذلك فائدة الا كونه اذا قالها ترك والا فلا فائدة .

وكذا قال للسارق الذي جيء به اليه « اسرقت ماأخاله سرق ؟ » وللغامدية نحو ذلك وكذا الصحابة أيضاً .

---

(١) أنظر المحلي ١٤١/١١ .

(٢) حاشية الشرقاوي على شرح التحرير ١٤٠/٢ - ١٤١ .

فالحاصل من هذا كله كون الحد يحتال في درئه بلا شك .. ومعلوم ان هذه الاستفسارات المفيدة لقصد الاحتيال للدرء كلها كانت بعد الثبوت لانه كان بعد صريح الاقرار وبه الثبوت وهذا هو الحاصل من هذه الاثار ومن قوله « ادرءوا الحدود بالشبهات » فكان هذا المعنى مقطوعاً به بثبوته من جهة الشرع فكان الشك فيه شكاً في ضروري فلا يلتفت الى قائله ولا يعول عليه وانما يقع الاختلاف احياناً في بعض أهي شبهة صالحة للدرء أولا بين الفقهاء[1] ولذلك نستطيع القول ان ماذهب اليه الجمهور هو الاولى ، والله أعلم .

المطلب الثاني

الاحكام التي تترتب على الرجوع

اذا رجع المتهم عن اقراره الصادر منه في الحدود الخالصة لله تعالى – يسقط عنه الحد .

فان كان رجوعه يستحق القتل – فقتل بعد رجوعه فينظر ، ان كان لرجوعه عن اقراره دلالة كالهرب لا شيء على قاتله لان رسول الله ﷺ لم يضمن من قتل ماعزاً بعد هربه ولان الهرب ليس بصريح في الرجوع لانه قد ثبت زناه باقراره فلا يزول ذلك باحتمال الرجوع .

اذا ثبت هذا فانه اذا هرب لم يتبع لقول رسول الله ﷺ « هلا تركتموه » وكذا ان قال ردوني الى الحاكم وجب رده ، ولم يجز اتمام الحد فان اتم فلا ضمان على من اتمه لما ذكرناه في هربه .

وان كان رجوعه عن اقراره صراحة كأن قال : كذبت في اقراري أو رجعت عنه أو لم أفعل ماأقررت به وجب تركه فان قتله قاتل بعد ذلك وجب ضمانه لانه قد زال اقراره بالرجوع عنه صراحة فصار كمن لم يقر ولا قصاص على قاتله لاختلاف العلماء في صحة رجوعه فكان

---

(١) فتح القدير ، الكمال بن الهمام ٥/٢٤٨ – ٢٤٩ ، طبعة مصطفى الحلبي – الطبعة الاولى ، وأنظر : احكام السرقه في الشريعة الإسلامية والقانون ، الدكتور أحمد الكبيسي ٣١٤/٣١٥ مطبعة الارشاد – بغداد .

اختلافهم شبهة دارئة للقصاص ولان صحة الاقرار مما يخفى فيكون ذلك عذراً مانعاً من وجوب القصاص[1] .

هذا مايترتب على من يتهم الحد بعد سقوطه بالرجوع ، وأما مايترتب على الراجع من أحكام فهو سقوط الحد كما قلنا – أما حقوق الآدميين فلا تسقط :

أ) فان كان في اعترافه انه قتل فلاناً اثناء حرابته فتجب عليه عقوبة القتل كما لو اعترف في غير الحرابة – والخيار في ذلك لولي الدم إن شاء قتله وإن شاء أخذ الديه وإن شاء عفا عنه أو تصالحا على مال .. قال الشافعي في رجوع المقر عن اقراره في الحرابة : وان كان في اقراره انه قتل فلاناً – دفع الى وليه فان شاء قتله وان شاء أخذ منه الدين وإن شاء عفا عنه لانه ليس بالحد يقتل وانما باعتراف قد رجع عنه ولو ثبت على الاعتراف قتل ولم يحقن دمه عفو الولي عنه[2] .

ب) وان كان في اعترافه انه أخذ مالا أثناء حرابته وان كان اعترافه بالسرقة فيجب عليه الغرم – قال الشافعي : وأغرم السارق قيمة ماسرق وأغرم قاطع الطريق قيمة ماأقر انه أخذ لاصحابه[3] وقال الربيع – وتؤخذ منه قيمة السلعة التي أتلف على ماأقر به أولا .

ج) وان كان في اعترافه بالزنا – ثم رجع – يلزمه الصداق – قال ابن فرحون : وان اقر بما يوجب عليه الحد كالزنا – والسرقة له الرجوع لكن يلزمه الصداق والمال[4] .

وقال صاحب الفواكه : واعلم ان رجوعه بعد الاقرار انما ينفعه في اسقاط الحد عنه لا في عدم لزوم الصداق المزنى بها فانه يلزمه حيث كانت مكرهه[5] .

د) وحكي عن الاوزاعي انه ان رجع عن اقراره في الزنا حد لاقراره على نفسه .

هـ) وان رجع عن السرقة والشرب ضرب دون الحد[6] .

---

(١) المغني ١٦٠/٨ – ١٩٧ – ١٩٨ .
(٢) الام ١٥٣/٦ .
(٣) الأم ١٥٣/٦ .
(٤) تبصرة الحكام ٤١/٢ .
(٥) الفواكه الدواني – للنفراوي ٢٨٥/٢
(٦) المغني ١٩٧/٨ .

المبحث الثاني

رجوع المتهم عن اقراره في حقوق العباد وحقوق الله سوى الحدود الخالصة

اذا اقر المكلف بحق من حقوق الله تعالى غير الحدود الخالصة كالوقف والزكاة[1] والكفارات والنذور فان الحق يجب عليه فان رجع عن اقراره : لايقبل رجوعه لان هذه الحقوق لا تدرأ بالشبهات[2] .

وكذلك حقوق العباد المالية وغيرها كالقصاص فإنه لايصح الرجوع عن ذلك ومنها القذف على خلاف فيه بين العلماء هل هو حق آلادمي أو حق الله[3] ولا خلاف ان فيه حق الشرع وحق العبد – فانه شرع لدفع العار عن المقذوف وهو الذي ينتفع به على الخصوص فمن هذا الوجه حق العبد – ثم أنه شرع زاجر ومنه سمي حداً والمقصود في شرع الزاجر اخلاء العالم عن الفساد وهذه آية من حق الشرع[4] .

قال صاحب البدائع : فأما المال فحق العبد فلا يصح الرجوع فيه وأما حد القذف فلا يصح الرجوع عن الاقرار فيه – لان للعبد فيه حقاً فيكون متهماً في الرجوع فلا يصح كالرجوع عن سائر الحقوق المتمخضة للعباد . وكذلك الرجوع عن الاقرار بالقصاص لان القصاص خالص حق العباد فلا يحتمل الرجوع[5] .

وعدم صحة الرجوع عن الاقرار في حقوق العباد لعدم صحة الانكار بعد الاقرار[6] لما فيه من ابطال حق الغير وهو يكذبه والفرق

---

(١) على خلاف بين العلماء في الزكاة ومافي معناها هل هي من حقوق الله أو حقوق العباد ، أنظر : بداية المجتهد ٢٤٥/١ .

(٢) المغني ١٦٤/٥ ، شرح الأزهار ١٨٤/٤ .

(٣) شرح الأزهار ١٨٤/٤ ، البحر الزخار ١٦٦/٦ .

(٤) العقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامي ، د. عبد العظيم شرف الدين /١٨٣ .

(٥) البدائع للكاساني ٤٦١٥/١٠ .

(٦) حاشية البيجوري على شرح العزي ٤/٢٠ ، طبعة مصطفى الحلبي ١٣٤٣هـ.

بين حق الآدمي وحق الله الخالص هو أن حق الآدمي مبني على المشاحنة والمخاصمة فلا يسقط بالشبهة – أما حق الله فمبني على المسامحة وعلى الدرء والستر ماأمكن ولذلك يسقط بالشبهة [1] .

ومن الحقوق التي لايصح الرجوع عنها بعد الاقرار – النسب والنكاح والطلاق والعتاق والرضاع – قال صاحب البحر : ومن أقر ببينونة امرأته بحيث لا رجعة له – لم يكن له مراجعتها بعد فان فعل فرق بينهما اذ لايصح رجوعه عن الاقرار ونقل عن الهادويه ان من أقرت بمراضعة رجل لم يمكنا من التناكح من بعد اذ لا رجوع هنا .. وروي عن الامام يحيى وابي حنيفة انه يصح لاحتمال كونه في غير الحولين أو غير واصل للجوف [2] .

وعدم صحة الرجوع في الاقرار اذا لم يصادق المقر له المقر في الرجوع فان تصادقا فحينئذ يصح الرجوع الا في أربع صور ذكرها ابن مفتاح – لايصح الرجوع فيها وان تصادقا على صحة الرجوع وهي : الاقرار بالطلاق البائن والثلاث والعتاق والرضاع اذا كان المقر هو الزوج أما ان كانت الزوجة الراجعة صح رجوعها عن الاقرار [3] .

والرجوع عن الاقرار قد يكون صريحاً كأن يقول : كذبت في اقراري ونحو ذلك فهذا باتفاق العلماء لا يصح رجوعه وقد يكون دلالة – كادعائه الصبا حال الاقرار أو الجنون أو الغلط أو القضاء ونحو ذلك فلا يقبل ألا ببينة على ذلك [4] .

---

(١) حاشية البيجوري ٤/٢ .

(٢) البحر الزخار ١٥/٦ .

(٣) شرح الأزهار ١٨٤/٤ .

(٤) أنظر في تفصيل ذلك : كتاب حجية الاقرار في الاحكام القضائية ، تأليف مجيد سميكه ص ٥١٤ ومابعدها

الخاتمـــة

قد تم بعون الله تعالى هذا البحث ورأينا فيه مدى حفظ الشريعة الإسلامية لحقوق المتهم وانه لايؤخذ بالشبهة فيما يقر به على نفسه في الحدود الخالصة لله تعالى – فلا تقام عليه ألا اذا استمر على ذلك الى تمام التنفيذ فان رجع عن اقراره فيها فانها تسقط ولا تقام عليه – لانه برجوعه يدعي كذباً في اقراره . فيورث ذلك شبهة والحدود تدرأ بالشبهات ولانها مبنية على المسامحة والستر والدرء ماأمكن فتدرأ بالرجوع هذا بالاضافة الى أنه من البداية يستحب له عدم الاقرار في هذه الحدود ويتوب بينه وبين الله تعالى .

ورأينا أيضاً ان الراجع عن اقراره دلالة كالهرب اثناء الحد فانه يترك ولا يتبع فان اتم ليه الحد لا ضمان على الفاعل لما جاء عن رسول الله ﷺ انه لم يضمن من قتل ماعزاً اثناء هربه – لعدم تصريحه بالرجوع .

أما ان كان الرجوع صراحة عن الاقرار ثم أتم عليه القتل فالأصل ثبوت القصاص على القاتل ولكن هنا لا قصاص لوجود الشبهة في الرجوع لانه قد يكون كاذباً في رجوعه ولذا لا قصاص على قاتله وانما يضمن بالديه .

وفي تلك الحدود اذا كان فيها حقوق للآدميين فان الراجع يؤخذ بها وكذلك باقي الحقوق التي هي خالصة للعباد – أو لله تعالى وفيها حق للآدمي – لعدم درئها بالشبهات ولانه لايعتبر فيها الانكار بعد الاقرار لوجود المكذب فيها وهو صاحب الحق .